مدى جواز استحقاق السادة الوزراء والمحافظين في الجمع بين المرتب والمعـاش سـواء كانوا من ضباط الشرطة أم غير أعضاء هيئة الشرطة ـ تحديد المعاملة التأمينيـة للـسادة الوزراء عن مدد خدمتهم السابقة على تعيينهم في المنصب ٠

استعرضت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة نصوص المـواد ١٨، ٢٣، ٢٥ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لـسنة ١٩٧٥ وفتواهـا رقم ٢٩ بتاريخ ٢٠٠٤/١/١٠ ملف رقم ٣١٩/٢/٨٦ ٠

واستظهرت الجمعية العمومية ـ أن المشرع بعد أن عدد حالات اسـتحقاق المعـاش وحصرها في بلوغ السن القانونية للتقاعد والوفاة والعجز المنهي للخدمة محـدداً لكـل حالـة أحكامها ، أورد حكماً خاصاً لمن استحق معاشاً في غير الحالات التي عددها في البنديـ ـ ـن ١ و ٢ و ٣ من المادة (١٨) ـ مشترطاً لاستحقاق المعاش أن تكون مدة اشتراك المؤمن عليه ٢٤٠ شهراً على الأقل ـ وأن يتم تخفيض المعاش بنسبة معينة بحسب سن المؤمن عليه فـي تاريخ استحقاق الصرف وعلق صرف المعاش في هذه الحالة على إرادة المؤمن عليه مقـرراً استحقاق المعاش من أول الشهر الذي قدم فيه طلب الصرف وألا فيستحق اعتبـاراً مـن أول الشهر التالي لبلوغ سن الستين أو ثبوت العجز الكامل أو الوفاة ٠ وقـد أفـصحت المـذكرة الإيضاحية للقانون عن الحكمة من ذلك وهي ترك الحق للمؤمن عليه في تحديد النـسبة التـي يخفض بها المعاش المستحق له في هذه الحالة ، فله أن يختار بين صرف المعاش ابتداء مـن اليوم التالي لتاريخ انتهاء الخدمة أو تأخير الصرف حتى يتاح له زيادة معاشه عمـا لـو بـدأ الصرف فور انتهاء خدمته بحسبان أن نسبة المعاش تتحدد على أساس تاريخ الاستحقاق ٠

كما استعرضت الجمعية العمومية ـ سابق إفتائها بجلـسة ٢٠٠٣/١٢/١٧ ـ الـذي ذهبت فيه إلى انتفاء المبرر القانوني للتفرقة بين من انتهت خدمته من العاملين بالدولة وتقـرر له معاش ثم عين محافظاً أو وزيراً بعد فاصل زمني مهما كان يسيراً ، وبين من عين في أحد المنصبين بدون فاصل زمني ، تأسيساً على أن قرار تعيين أي من العاملين بالدولة محافظاً أو وزيراً هو قرار ذو طبيعة قانونية مركبة من شقين ، يتضمن أولهما : إنهاء خدمته بوظيفتـه التي يشغلها ، ويتضمن الثاني : فتحاً لعلاقة وظيفية جديدة منبتة الصلة بسابقتها ، ولما كـان انتهاء العلاقة الوظيفية مرتبطاً باستحقاق المعاش ـ بشروطه ـ ارتباط العلة بالحكم ، كما أن مباشرة العمل في منصب المحافظ يوجب استحقاق الأجر باعتباره علته أيضاً ، لذا كان الجمع بين المعاش والأجر في هذه الحالة أمراً واجباً نزولاً على ما قضت به المحكمـة الدسـتورية العليا من عدم دستورية نص المادة (٣١) من قانون التأمين الاجتماعي التي حظـرت الجمـع بين المرتب والمعاش ، على اعتبار أن لكل من المعاش والأجر سببه المستقل عـن الآخـر ، سواء تعاصر التعيين الجديد مع انتهاء الخدمة ـ كتعيين أحد مساعدي وزيـر الداخليـة فـي منصب المحافظ دون فاصل ، أو فصل بين انتهاء الخدمة والتعيين فاصل لأن علة اسـتحقاق المعاش واحدة في الحالتين ٠ فلا يصح قانوناً ولا فقهاً ولا عقلاً أن يختلف حكمها في إحـدى الحالتين عن الأخرى ، وليس في نص المادة (٣١) من قانون التأمين الاجتماعي ما يتعـارض مع هذا الفهم باعتبار أن هذا النص ينظم معاش الوزير على النحو الذي بينه دون أن يكون له أدنى صلة بتحديد ما يتقاضاه من وظيفته كوزير ، كما أنه لا شأن لهذا النص أيضاً بالمعـاش

المستحق من العمل السابق الذي تنظمه نصوص أخرى سواء في قانون التأمين الاجتماعي أو في غيره كالمادة (١١٤) مكرراً من قانون هيئة الشرطة ٠

وانتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى ما يأتي :ـ

أولاً : تطبيق فتوى الجمعية العمومية رقـم ٢٩ بتـاريخ ٢٠٠٤/١/١٠ ملـف رقـم ٣١٩/٢/٨٦ على جميع السادة الوزراء والمحافظين متى كانت شروط استحقاق المعاش عـن مدة خدمتهم السابقة متوافرة في حقهم ٠

ثانياً : يتم تحديد المعاملة التأمينية للمؤمن عليه الذي يعين وزيراً أو محافظاً قبل بلوغ السن المقررة لانتهاء الخدمة وفقاً لأحكام البند ٥ من المادة (١٨) من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ما لم يكن خاضعاً لنصوص تأمينية خاصة ٠ وذلك كلـه علـى النحـو المبين بالأسباب ٠

(فتوى رقم ٤٣٦ بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٥ ملف رقم ٣٢٥/٢/٨٦)